

الأحاديث الواردة في النهي عن العنف الجسدي الأسري

انتصار عبد الحسين

المشرف: أ. د. عبد الرحمن مركب

The conversations contained in the prohibition
of physical
domestic violence

Researcher: Intisar Abdul Hussein Al-
Mahdawi / Zh09op09oph@gmail.com

Supervisor: a. Dr.. Abdul Rahman Al-Issawi
/ dr.murgab@gmail.com

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ﴿ قَوْلَ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةَ خَيْرٍ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ خَلِيمٌ ﴾، [البقرة، ٢٦٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتُمْ فَطًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّصُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران، ١٥٩]، وقوله عز وجل: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء، ٢٣] . وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الراض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية ، حتى إن الرسول ، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن اغضبته: (لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك). من هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام. فما موقف الإسلام من العنف بين أفراد الأسرة. الكلمات المفتاحية: الاحاديث، النهي، العنف الأسري، الجسدي

Summary: □

Islam urges the renunciation of violence within the family in all its forms. There are many verses and hadiths in this regard, including: "A kind speech and forgiveness are better than alms followed by harm. Severe and harsh-hearted, let them disperse from around you (Al-Imran, 159), and the Almighty said: } And your Lord has decreed that you worship none but Him, and be kind to parents, either one of them or both of them reach old age with you. Do not say to them a 'ff', and do not rebuke them, but speak to them an honorable word." [Al-Isra', 23] [These verses clearly state the position of Islam that rejects domestic violence in all its forms, material and moral, to the extent that the Prophet, the role model of Muslims, did not practice this violence even on a maidservant, and he said to his maidservant after she made him angry: (If it were not for the fear of driving, I would have hurt you with this toothpick.(Hence, when Islam legislated its laws and rulings, it legislated them for the believers so that they apply them to themselves and to those who bear their responsibility, and if any defect occurs in the application, then this is up to the Muslims and not to Islam. What is the position of Islam on violence between family members?

المبحث الأول البيعة على عدم الإضرار بالله والسرقة والزنا وقتل الأولاد

قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّمِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ).

تخريج الحديث: الحديث أخرجه الإمام البخاري^(١)، والإمام مسلم^(٢)، والترمذي^(٣) والنسائي^(٤).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم لتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول.

المعنى العام للحديث: يبين لنا الحديث الشريف الذي يرويه لنا الصحابي الجليل عبادة بن الصامت البيعة للنبي محمد ، ومن الطبيعي أن لكل بيعة شروطها، وقد اشترط النبي محمد بعض الشروط التي سنجدها في بيعة النساء الواردة في سورة الممتحنة، الآية ١٢ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١٢] ذكر النبي جملة من الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها في زمنه، وإنما خص منها السرقة، وأخذ أموال الناس، وقطع الطريق، وكذلك الوقوع في الزنا، والاستهانة بالأعراض؛ لاشتهارها عندهم، فإن الزنا مما يشتهر عندهم ولا سيما الزنا بالإماء، بل كان لأشراف قريش وسادتهم إماء يتاجرون بها ويكسبون منها الأموال؛ ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كسب الأمة؛ لأن غالب كسبها في ذلك الزمن هو من الأمر الحرام^(٥). قال: (ولا تقتلوا أولادكم)، وإنما خص النبي عليه الصلاة والسلام قتل الأولاد؛ لاشتهاره، ولم يذكر القتل فيما عداه؛ لاستقرار ذلك الأمر وشناعة قتل الأولاد، (والنبي سئل عن أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل له: ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)^(٦)، وقتل الأولاد خشية أن يطعم مع الإنسان أو لغير ذلك لا شك أنه من أكبر الكبائر، وإنما نكر الأولاد هنا ومع أن غالب ما يفعله الجاهليون من

العرب هو قتل الإناث، فهم يقتلون الإناث للمعرة والفاقة، ويقتلون الذكور خشية الفاقة فقط، إذاً: قتل الذكور هنا ليس للمعرة، وإنما هو خوف الفقر، وأما البنات فإنهم يقتلوهم للفقر وخشية المعرة^(٧).

ونبين ما ورد في الحديث من أمور، وهي:

١- **التوحيد:** (أن لا تشركوا بالله شيئاً) وقد قدم التوحيد على باقي الشروط لأن التوحيد، وعدم الإشراك بالله هو أصل كل عبادة صحيحة، والدين الإسلامي قائم على نفي الشريك قال تعالى: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ يُؤَدِّعُكَ وَإِذَا قُلْتُمْ لَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١٦٣﴾ سورة الأنعام- الآية ١٦٣.

٢- **السرقة:** (لا تسرقوا): وهو مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي لحماية المجتمع من آفات الجاهلية التي منها: السلب والنهب، والسرقة بصورة عامة، وهي من الكبائر، وفيها حد من حدود الله تعالى. وهذا الشرط مهم في ظل نظام جديد يدعو لرسم قيم دينية عليا، لذلك اشترط على نقيب الأنصار هذا الشرط حتى يأمن الجميع على ماله. (٨)

٣- **الزنا:** (ولا تزنا). الآفة الأخرى التي حاول النبي محمد محاربتها، هي آفة الزنا، وهو من الكبائر. وبالزنى تضيع الأنساب، ويختلط النسب الغريب بالقرب، لذلك وضمن قاعدة التأسيس لنظام اجتماعي جديد قائم على نظام من العلاقات يؤسس على وفق الشريعة الجديدة (الدين الإسلامي)، منع النبي محمد الزنا.

٤- **القتل:** (ولا تقتلوا أولادكم): الشرط الرابع من شروط البيعة هو عدم قتل الأولاد ولا سيما البنات كما في آية (وأد البنات)، كذلك خشية الفقر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ ﴿٣١﴾ الإسراء/ الآية ٣١. فالقرآن الكريم هنا، يؤكد على أن قتل الأولاد من الأخطاء الكبيرة، لأن الرزق من عند الله، وبإذن الله، ولا دخل للأولاد في ذلك الفقر.

٥- **البهتان:** (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ). والبهتان، وهي تعني الاتهام الزائف والافتراء، كأن يرمي به صاحبه بالزنى قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُوبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٣﴾ سورة النور - الآية ٢٣. في هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات القرآنية، يحذر الكتاب العزيز من التحدث بالبهتان والافتراء على الناس، وتؤكد على أهمية الصدق والنزاهة والعدل في جميع الأحوال، وتحت على اتباع الحق ورفض الباطل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿٥٨﴾ سورة الأحزاب: ٥٨، قال ابن كثير: (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً، وهذا هو البهت البين أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعله، على سبيل العيب والتقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الراضة الذين يتقصون الصحابة، ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم) (٩) (قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يدك. ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضهم يشاهد بعضا، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، قاله الخطابي، وفيه نظر لذكر الأرجل). (١٠)

٦- **العصيان:** (ولا تعصوا في معروف): الأصل: إن النبي محمد لا يأمر بمعصية، لأنه نبي والأنبياء لا يعصون الله طرفة عين، ولا يأمرون بالمعصية، وهو أولى من المؤمنين بأنفسهم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ ﴿٦٦﴾ سورة الأحزاب/ الآية ٦٦. لكن من باب تأليف قلوب الأنصار، وهم يتلقون تعاليم الإسلام، وهي تعاليم جديدة على المجتمع العربي في جزيرة العرب التي تسود فيها قيم الجاهلية وأعرافها. (١١)

٧- **الوفاء:** (فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ): بعد أن أنهى النبي الشروط، جاء بالجزاء، والجزاء يتحقق بتحقيق شروط البيعة، لذلك قال: (فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ). إذ إن الأجر لا يكون من الرسول بل من الله، وهو أجر الآخرة، قال تعالى: سورة يوسف/ الآية ٥٧. وهنا ينبغي الإشارة إلى هذه الشروط ليست من عند النبي محمد فهو لا ينطق عن الهوى، بل هي من عند الله لذلك ذكرها المولى تعالى في سورة الممتحنة الآية ١٢ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾، (القول الأول: المراد منه أن يوسف (عليه السلام) وإن كان قد وصل إلى المنازل العالية والدرجات الرفيعة في الدنيا إلا أن الثواب الذي أعدّه الله له في الآخرة خير وأفضل وأكمل، وجهات التزجيج قد ذكرناها في هذا الكتاب مرارا وأطوارا، وحاصل تلك الوجوه أن الخير المطلق هو الذي يكون نفعًا خالصًا دائما مقرونا بالتعظيم، وكل هذه القيود الأربعة حاصلة في خيرات الآخرة، ومفقودة في خيرات الدنيا). (١٢)

١- تضمن معنى الحديث، شروط البيعة، وهذه الشروط، إنما هي شروط تأسيس المجتمع الإسلامي الفاضل الذي دعت الشرائع السماوية كافة لتطبيقه، وحاول الفلاسفة تطبيقه في مدنهم الفاضلة. لكن المعنى الخاص، والذي نحن بصدد بيانه هو بيان كيف انتهجت الأحاديث الشريفة سبيل نبذ العنف الجسدي، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف.

٢- إن (السرقه) في أصلها عنف، وتجاوز على ممتلكات الغير، كذلك (الزنا) الذي هو تجاوز على حقوق وملكية الآخر المسلم، فضلاً عن تجاوزه لحد من حدود الله عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر، عن رسول الله قال: ((إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها))^(١٣)، قال أبو بكر ابن السمعاني: وقال أيضاً: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه^(١٤). وهو نوع من أبشع أنواع العنف الذي يُمارس ضد المجتمع في لبنة الأساس (الأسرة)، و(القتل)، بكل صوره بدءاً بأضعف شرائح المجتمع (المرأة والطفل) حتى بقية الشرائح، إنما هو أفسى أنواع العنف، ولا يختلف (البهتان) الذي هو مقدمة لانتهاج العنف ضد المفترى عليهن، لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٣- والمعنى الخاص للحديث الشريف، يكون أن النبي محمد أراد أن يؤسس لمجتمع ينبذ العنف بصورة كافة، ولا سيما العنف ضد المرأة الذي تجلى في قتل (الموءودة)، و(الزنى)، والبهتان، ورمي المحصنات القانتات.^(١٥)

المبحث الثاني في الغيل

قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لِيُذْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ»

تخريج الحديث: الحديث أخرجه ابن ماجه^(١٦)، وأبو داود.^(١٧)

دراسة اسناد الحديث:

١- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمى، الظفري، أبو الوليد الدمشقي، الخطيب، روى عن: إبراهيم بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه الذهبي: (الحافظ، خطيب دمشق وعالمها)، قال عنه ابن حجر: (صدوق مقرر كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح) من العاشرة مات سنة: ٢٤٥ هـ بدمشق، روى له: خ د ت س ق^(١٨).

٢- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي البلهي القاضي، روى عن: إبراهيم بن سليمان الأقطس، وإبراهيم بن مُحَمَّدَ البصري، وعمرو بن مهاجر، إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفرديسي، وهشام بن عمار، قال عنه الذهبي: (ثقة إمام)، قال عنه ابن حجر: (ثقة رمى بالقدر)، من الطبقة: الثامنة، روى له: الستة^(١٩).

٣- عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، أخو مُحَمَّدَ بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية. روى عن: عباس بن سالم اللخمي، وعمر بن عبد العزيز، وأبيه مهاجر الأنصاري، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وحسين بن جعفر الفزاري، ويحيى بن حمزة الحضرمي، قال عنه الذهبي (وثقه)، قال عنه ابن حجر: (ثقة) مات ١٣٩، روى له: د ق.^(٢٠)

٤- مهاجر بن أبي مسلم: دينار الشامي، الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد (والد عمرو بن مهاجر، ومحمد بن مهاجر) روى عن: تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحماس، ومعاوية ابن أبي سفيان، ومولاته أسماء بنت يزيد، وروى عنه: ابنه: عمرو بن مهاجر، ومُحَمَّدَ بن مهاجر، ومعاوية بن صالح الحضرمي، قال عنه الذهبي: (وثق)، قال عنه ابن حجر: (مقبول)، من الطبقة: الثالثة، روى له: بخ د ق.^(٢١)

٥- أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن أمري القيس بن عبد الأشهل، الأنصارية الأشهلية أم سلمة، ويقال أم عامر، روى عنها: إسحاق بن راشد، وشهر بن حوشب، ومولاها مهاجر بن أبي مسلم، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، روى لها البخاري في "الأدب"، والباقون سوى مسلم، قال عنها الذهبي: (صحابية جليلة)، قال عنها ابن حجر: (صحابية)، من الطبقة: (الأولى صحابية)، روى له: بخ د ت س ق.^(٢٢)

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، لأن المهاجر - وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، مقبول على رأي الحافظ ابن حجر وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" - قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرد، الحديث له متابعات، وأخرجه أبو داود (٣٨٨١) من طريق مُحَمَّدَ بن مهاجر أخي

عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد وهو في "مسند الإمام أحمد (٢٧٥٦٢)، و"صحيح ابن حبان" (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر. لذا فإن الحديث يرتقي الى الحسن لغيره والله أعلم.

معاني المفردات وغريب الحديث: (الغَيْلُ): غيل: الغَيْلُ: اللَّبَنُ الَّذِي تَرْضَعُهُ الْمَرْأَةُ وَلِدَهَا وَهِيَ تَوْتِي؛ عَنْ ثَعْلَبٍ؛ قَالَتْ أُمُّ تَابُطُ شَرًّا تَوْتِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: وَلَا أَرْضَعْتُهُ غَيْلًا.

وقيل: الغَيْلُ أَنْ تُرَضِعَ الْمَرْأَةُ وَلِدَهَا عَلَى حَبَلٍ، وَأَسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ أَيْضًا، وَإِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ صَوِيَ وَاعْتَلَّ عَنْهُ. وَأَعَالَتْ الْمَرْأَةُ وَلِدَهَا، فَهِيَ مُغِيلٌ، وَأَغْيَلْتُهُ فَهِيَ مُغِيلٌ: سَقْتَهُ الْغَيْلُ الَّذِي هُوَ لَبَنُ الْمَاتِيَّةِ أَوْ لَبَنُ الْخُبْلَى، وَهِيَ مُغِيلٌ وَمُغِيلٌ، وَالْوَلَدُ مُغَالٌ وَمُغِيلٌ. (٢٣)

المعنى العام للحديث: نهى النبي محمد (6) عن رضاعة الوليد بعد الوطء، نهى إرشاد، من أجل المحافظة على صحة الوليد، لأن التشريع الإسلامي الخاص بالأمومة والطفولة جعل الرضاع حولين كاملين قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِجْرًا وَلَا نُصَارَ وَوَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ وَآلَهُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ سورة البقرة/الآية ٢٣٣. فالرضاعة الطبيعية بحسب ما تقدم من سورة البقرة أن إرضاع الوليد يكون (حولين كاملين)، ثم أشار المولى تعالى إلى عدم جواز الإضرار بالولادة والمولود (لَا تُصَارَ وَوَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)، والجماع على الرضاع، بسبب بعض الضرر على الوليد بحسب ما يذهب إليه أهل الاختصاص، وكذلك على الوالدة إذا حبلت فإن في (الحمل والرضاع) مشقة زائدة على المرأة، وقد يسبب لها بعض الأعراض كالضعف والهزال، لأنها مكلفة برعاية شخصين (الوليد والجنين)، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ الأحقاف: ١٥، قال المفسرون: حملته أمه على مشقة ووضعته في مشقة، وليس يريد ابتداء الحمل، فإن ذلك لا يكون مشقة، وقد قال تعالى: ﴿فلما تغشاها حملت حملا خفيفا﴾ يريد ابتداء الحمل، فإن ذلك لا يكون مشقة، فالحمل نطفة وعلقة ومضغة، فإذا أثقلت فحينئذ {حملته كرها ووضعته كرها} يريد شدة الطلق. (٢٤) وفي حديث أسماء بنت يزيد قالت: قلت ما يعنني: قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع (٢٥) قال ابن القيم: أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم فقالت طائفة قوله: لقد هممت أن أنهي عن الغيل. أي أحرمه وأمنع منه، فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: ولا تقتلوا أولادكم سرا. فإن هذا النهي كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله، قالوا: والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذي بلبنها، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائما له، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهارا، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرا رديئا، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتلته أو أثر في ضعفه تأثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم، فإن هذا لا يقع دائما لكل مولود وإن عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس، وهاتان الأمتان الكبيران فارس والروم تقعله ولا يعم ضرره أولادهم. وعلى كل حال، فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس مرضعا غيرها. والله أعلم. (٢٦)

ما يستفاد من الحديث:

١- دل الحديث على التحذير من قتل الأولاد.

٢- أرشد الحديث الى عدم وطء المرضع.

٣- يؤيد الحديث على ثبوت الضرر من لبن الحامل على رضيعها قديما وحديثا عند العرب وغيرهم، وقرر ضرره الاطباء قديما، وثبت ذلك بالتجربة المستمرة

٤- الأنصاف ومراعاة المرأة الحامل والعطف عليها والاهتمام بها .

٥- المساندة والدعم فقد تقرر في قواعد الشريعة التي لا نزاع فيها ان الضرر يزال، لقوله " لا ضرر ولا ضرار" (٢٧).

الصلوات الثالث النهي عن ضرب إماء الله

قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ «لَا تُضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا دَنَرَ النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِنَّ، فَضْرِبْنَ، فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ طَائِفٌ نِسَاءً كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي رَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلَيْكُمْ خَيْرًاكُمْ» .

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (٢٨) . وأبو داود. (٢٩)

دراسة إسناد الحديث:

١- محمد بن الصباح: بن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي، أبو جعفر التاجر، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن إسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو البجلي، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: أبو داود، وابن ماجه، وأحمد بن علي الأبار، قال عنه الذهبي: (وثقه أبو زرعة، وله حديث منكر)، قال عنه ابن حجر: (صدوق)، من الطبقة: العاشرة، مات سنة: ٢٤٠ هـ، روى له: د ق (٣٠)

٢- سفيان بن عيينة: بن أبي عمران: ميمون الهاللي، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)، روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى عنه: إبراهيم بن بشار الرمادي، وإبراهيم بن دينار، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، قال عنه الذهبي: (أحد الأعلام، ثقة ثبت حافظ إمام)، قال عنه ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار)، من الطبقة: الثامنة، مات سنة: ١٩٨ هـ، بمكة، روى له: خ م د ت س (٣١)

٣- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، روى عن: أبان بن عثمان بن عفان، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وسفيان بن عيينة، وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري، قال عنه الذهبي: (أحد الأعلام)، وقال عنه ابن حجر: (الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه) من الطبقة: الرابعة، مات سنة: ١٢٥ هـ، روى له: الستة (٣٢)

٤- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو بكر (شقيق سالم، وهو والد القاسم بن عبيد الله)، روى عن: أبيه عبد الله بن عمر، والصميمة الليثية ولها صحبة، روى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال عنه الذهبي: (لم يذكرها)، قال عنه ابن حجر: (ثقة)، من الطبقة: الثالثة، مات سنة: ١٠٦ هـ، روى له: الستة (٣٣)

٥- إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، روى عن: النبي، روى عنه: أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم المكي، روى له الأربعة هذا الحديث الواحد، قال عنه الذهبي: مختلف في صحبته، قال عنه ابن حجر: (ذكره ابن حبان في ثقات التابعين)، من الطبقة: الأولى: مختلف في صحبته روى له: الأربعة (٣٤)

الحكم على الحديث: إسناده صحيح. إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال البخاري في "تاريخه" ١ / ٤٤٠: لا تعرف له صحبة، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة، فأثبتا صحبته كما في "الجرح والتعديل" ٢ / ٢٨٠، ورجح الحافظ صحبته في "تهذيب التهذيب" (٣٥)، وصحح إسناده حديثه هذا في "الإصابة" (٣٦). الحديث له متابعات وشواهد. أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٢٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وفي "صحيح ابن حبان" (٤١٨٩). وله شاهد مرسل عن أم كلثوم عند الحاكم ٢ / ١٩١ والبیهقي ٧ / ٣٠٤؛ لذا فإن الحديث صحيح والله أعلم. (٣٧)

معاني المفردات وغريب الحديث: (ذُنُرُ النَّسَاءِ): ذُنُرٌ: ذَأْرَأُ أَنْفٍ وَعَظْبٌ وَاسْتَعْدَ لِلْمَوَاشِيَةِ وَبِالْأَمْرِ ضَرِي بِهِ وَاعْتَادَهُ وَالشَّيْءُ كَرِهَهُ وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ فَهُوَ وَهِيَ ذَائِرٌ وَذُنُرٌ وَعَلَيْهِ اجْتَرَأَ وَيُقَالُ ذُنُرْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى بَغْلَهَا نَشَرْتُ فِيهَا ذُنُرًا وَذَائِرٌ وَفِي الْحَدِيثِ (ذُنُرْنَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ) سَاءَتْ اخْلَاقُهَا وَاجْتَرَأَتْ. (٣٨)

المعنى العام للحديث: هذا الحديث النبوي الشريف يمنع ضرب النساء، وفيه نهى واضح عن الضرب "لا تضربوا إماء الله". ويعني أنه لا يجوز للإنسان أن يضرب النساء، ولا سيما إذا كانت في طاعة الله، وخدمة زوجها وعيالها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ جَائِزِينَ وَاللَّهُ يَكْفِي عَنكُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٨) الأحزاب: ٥٨. وينبغي على المسلمين أن يحترموا النساء ويعاملوهن بلطف ورفق، وأن يحافظوا على حقوقهن وكرامتهن، ويتجنبوا العنف ضدهن في أي ظرف كان. والحديث النبوي الشريف يؤكد على أنه يجب علينا احترام النساء وعدم ضربهن. ومن ثم، يأتي هذا الحديث النبوي الشريف ليحث المسلمين على احترام حقوق النساء وعدم الإيذاء أو الضرب أو التعسف في التعامل معهن. ويتوافق هذا الحديث مع القيم الإسلامية الأساسية التي تنص على ضرورة حسن المعاملة مع الآخرين، ولا سيما

مع النساء والضعفاء والمحتاجين. وعليه، فإن تعاليم الإسلام تحث على التعاطف والرحمة والاحترام في التعامل مع النساء، وتحرم بشدة أي عنف أو اعتداء عليهن، سواء أكان ذلك في الحياة الزوجية أم في الحياة العامة. (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله) (٣٩). وكان النبي إذا ضرب ضرب بالسواك (٤٠). أما أزواج اليوم فلا يكفي أحدهم (شجرة السواك) وإنما يلجأ بعضهم إلى ضرب الزوجة تارة بالعصا الغليظة. وتارة بـ "الخرطوم" وتارة بكل ما أوتى من قوة ذراع وأرجل! وكأنه يتعامل مع عبد من عبيد عصر الجاهلية الأولى، ومما يؤسف له أن عادة ضرب الزوجات متفشية جداً لدى الكثير من الأزواج، والمرأة تقول: إن الرجل حين يضرب زوجته يقوم ببناء جدارٍ عظيم بينه وبينها، يصبح من الصعب جداً هدم هذا الجدار، تشعر بإهدار كرامتها واستهانة زوجها بها مما يؤدي في النهاية إلى مفترق الطريق بينهما، (إلى الطلاق) (٤١). والرفق بالزوجة هو أحد الأسس المهمة في الإسلام، ويعدّ من القيم الإنسانية السامية التي تدعو إلى الرحمة والحنان والاهتمام بالآخرين. وتعدّ الزوجة من الآخرين الذين يجب أن يعاملهم المسلم بالرفق والعطف. ويأتي هذا الرفق بالزوجة في إطار الحديث النبوي الشريف الذي يقول: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (٤٢)، وهو يؤكد على أن أفضل المسلمين هو الذي يعامل أهله بالرفق والإحسان. فضلاً عن ذلك، فإن الرفق بالزوجة يتضمن الالتزام بالقواعد الشرعية في الضرب، والأصل هو عدم الضرب، وقد (تَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشَرْفِهِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، إِذْ هُوَ مَقَرُّ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَلِأَنَّ بِهِ قِوَامَ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَقَالَ: (اتَّقِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) (٤٣). وأن لا يكون الضرب هو الوسيلة في التعامل بين الزوجين، وهو الفعل الذي وجهنا القرآن الكريم إلى ضرورة اتباعه، لقول رسول الله: (لا تضربوا إماء الله) (٤٤)، والضرب هو الاستثناء، وكان رسول الله يضرب أزواجه بعود السواك - كما تقدم -. ومما لاشك فيه يندرج ضرب النساء تحت مفهوم العنف الأسري الذي يحرمه الإسلام بشكل قاطع، ويعدّ الضرب أو العنف ضد النساء من أشدّ الأفعال الذي ينافي روح الرحمة والعدل التي تحث عليها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) الروم: ٢١. وتشير الدراسات العلمية إلى أن العنف ضد النساء يؤدي إلى آثار نفسية وجسدية سلبية عليهن، وقد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية والجسدية والوفاة في بعض الحالات؛ لذا فإن الحفاظ على سلامة وأمن النساء وحمايتهن من العنف يعدّ واجباً إنسانياً ودينياً في الإسلام. والحديث الشريف يؤشر على إحدى مظاهر ما بات يُطلق عليه في العصر الحديث (بالنسوية)، (انطلاقاً من تفسير خلق الإنسان هذا استنتجت النسويات أنّ المرأة والرجل متكاملان لا متمثلان. والقول بالتكامل دون التماثل يختصر مفهوم المساواة والعدل بالمفهوم "الإسلامي" (٤٥)، إذ تقوم النساء بالتظاهر والاحتجاج أمام الأماكن المهمة والحيوية في الدولة من أجل إيصال صوتهن كما حدث مع النسوة اللواتي في حديث ابن ماجه السابق، تجتمعن عند بيت الرسول: (لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِّ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي رَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلَيْكُمْ خِيَارَكُمْ)، وهذا التجمع هو نوع من أنواع التظاهر في عصرنا هذا في محاولة لإيصال أصواتهن. ويعدّ استخدام الاحتجاج وسيلة للمطالبة بوقف العنف ضد النساء أمراً مشروعاً، إذ يسعى المحتجون إلى جذب الانتباه إلى هذه المشكلة الخطيرة وتحقيق التغيير المطلوب في المجتمع. ومع ذلك، ينبغي أن يجري تنظيم الاحتجاج بشكل سلمي ومن دون استخدام العنف، حتى يكون له الأثر الإيجابي والفعال في نشر الوعي والتغيير المطلوب.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- التأكيد على احترام حقوق النساء وعدم الإيذاء أو الضرب أو التعسف في التعامل معهن.
- ٢- تدعو تعاليم الدين الإسلامي الى التعاطف والرحمة والاحترام في معاملة النساء، وتمنع بشدة أي عنف أو اعتداء عليهن، سواء أكان ذلك في الحياة الزوجية أم في الحياة العامة.
- ٣- من الواجبات الاجتماعية العمل على توعية الناس بحقوق النساء وتعزيز الثقافة التي ترفض العنف ضد النساء.
- ٤- اعتماد الاحتجاج وسيلة سلمية من وسائل المطالبة بوقف العنف ضد النساء وجذب الانتباه إلى هذه المشكلة الخطيرة، ولكن يجب تنظيم الاحتجاج بشكل سلمي ومن دون استخدام العنف.
- ٥- يجب على الرجال أن يكونوا قدوة حسنة في التعامل مع النساء، وأن يتعلموا كيفية التعبير عن الرأي بشكل لائق وحسن الأسلوب من دون اللجوء إلى العنف أو الإيذاء.
- ٦- على النساء أن يكون لديهن الشجاعة للتحدث عن أي حالة عنف أو اعتداء يتعرضن له، وأن يطلبن المساعدة والدعم من المجتمع والجهات المعنية لحماية حقوقهن والحد من العنف ضدهن. (٤٦)

ذكر النبي جملة من الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها في زمنه، وإنما خص منها السرقة، وأخذ أموال الناس، وقطع الطريق، وكذلك الوقوع في الزنا، والاستهانة بالأعراض.

١. البهتان الكذب يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي.
٢. الحديث النبوي الشريف يؤكد على أنه يجب علينا احترام النساء وعدم ضربهن. ومن ثم، يأتي هذا الحديث النبوي الشريف ليحث المسلمين على احترام حقوق النساء وعدم الإيذاء أو الضرب أو التعسف في التعامل معهن.
٣. يجب على الرجال أن يكونوا قدوة حسنة في التعامل مع النساء، وأن يتعلموا كيفية التعبير عن الرأي بشكل لائق وحسن الأسلوب من دون اللجوء إلى العنف أو الإيذاء.
٤. على النساء أن يكون لديهن الشجاعة للتحدث عن أي حالة عنف أو اعتداء يتعرضن له، وأن يطلبن المساعدة والدعم من المجتمع والجهات المعنية لحماية حقوقهن والحد من العنف ضدهن

الهوامش:

- (١) صحيح البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ (١٢ / ١) ١٨.
- (٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، (٣ / ١٣٣٣)، رقم الحديث ١٧٠٩.
- (٣) سنن الترمذي، كتاب الديات، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا، (٤ / ٤٥)، رقم الحديث ١٤٣٩.
- (٤) سنن النسائي، كِتَابُ التَّبِيعَةِ، بَابُ التَّبِيعَةِ عَلَى الْجِهَادِ (٧ / ١٤١)، رقم الحديث ٤١٦١.
- (٥) شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري، الشيخ: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي،
- (٦) صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الشَّرِكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَيَبَيِّنُ أَكْبَرَهَا بَعْدَهُ، (١ / ٩١) ١٤٢.
- (٧) شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري، الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين. قسم: العقيدة الإسلامية، أشرطة مفرغة، قام بتسويق: سلمان بن عبد القادر أبو زيد، ص: ٢٤.
- (٨) ينظر: النظم الإسلامية منير حميد البياتي، فاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢.
- (٩) تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، تفسير سورة الأحزاب - الآية ٥٨، ٤٨٠/٦.
- (١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٦٥/١.
- (١١) ينظر: المدخل إلى القيم الإسلامية، د. جابر قميحة، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ١، ١٩٨٤.
- (١٢) ينظر: تفسير الرازي - فخر الدين الرازي، تفسير سورة يوسف الآية ٥٧.
- (١٣) رياض الصالحين، الألباني، رقم الحديث: ١٨٤١.
- (١٤) جامع العلوم والحكم (٢ / ٧٠).
- (١٥) التكامل في منهج الشريعة الإسلامية، <https://www.almazeyd.com>.
- (١٦) سنن ابن ماجه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْلِ (١ / ٦٤٨) ٢٠١٢.
- (١٧) سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْغَيْلِ (٤ / ٩)، رقم الحديث ٣٨٨١.
- (١٨) تهذيب الكمال: للمزي (٣٠ / ٢٤٢) ٦٥٨٦، الكاشف: للذهبي (٢ / ٣٣٧) ٥٩٧٣، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٥٧٣) ٧٣٠٣.
- (١٩) تهذيب الكمال: للمزي (٣١ / ٢٧٨) ٦٨١٦، الكاشف: للذهبي (٢ / ٣٦٤) ٦١٥٩، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٥٨٩) ٧٥٣٦.
- (٢٠) تهذيب الكمال: للمزي (٢٢ / ٢٥٢) ٤٤٥٦، الكاشف: للذهبي (٢ / ٨٩) ٤٢٣٥، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٧٤٦).
- (٢١) تهذيب الكمال: للمزي (٢٨ / ٥٨٢) ٦٢١٧، الكاشف: للذهبي (٢ / ٢٩٩) ٥٦٦٠، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٥٤٨) ٦٩٢٥.
- (٢٢) تهذيب الكمال: للمزي (٢٨ / ٥٨٢) ٦٢١٧، الكاشف: للذهبي (٢ / ٢٩٩) ٥٦٦٠، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٥٤٨) ٦٩٢٥.
- (٢٣) لسان العرب، ابن منظور، فصل الغين المعجمة، ٥١١/١١.
- (٢٤) تفسير مفاتيح الغيب للرازي - تفسير سورة الأحقاف - الآية ١٥،
- (٢٥) مسند الامام أحمد (٢٧٥٨٥)

- (٢٦) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط١، ١٩٧١، (فصل في وَطْءِ الْمَرْضِعِ وَهُوَ الْغَيْلُ)، ص: ٢٣٩-٢٤٠.
- (٢٧) سنن ابن ماجه: كتاب الاحكام، باب من بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٢/ ٧٨٤) رقم الحديث ٢٣٤٠.
- (٢٨) سنن ابن ماجه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صَرْبِ النِّسَاءِ (١/ ٦٣٨) ١٩٨٥.
- (٢٩) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء ٢/٢٤٥ (٢١٤٦).
- (٣٠) تهذيب الكمال: للمزي (٢٥/ ٣٨٤) ٥٢٩٧، الكاشف: للذهبي (٢/ ١٨١) ٤٩١٠، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٤٨٤) ٥٩٦٥.
- (٣١) تهذيب الكمال: للمزي (١١/ ١٧٧) ٢٤١٣، تقريب التهذيب: للذهبي (ص: ٢٤٥) ٢٤٥١، الكاشف: ابن حجر (١/ ٤٤٩) ٢٠٠٢.
- (٣٢) تهذيب الكمال: للمزي (٢٦/ ٤١٩) ٥٦٠٦، الكاشف: للذهبي (٢/ ٢١٧) ٥١٥٢، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٥٠٦) ٦٢٩٦.
- (٣٣) تهذيب الكمال: للمزي (١٩/ ٧٧) ٣٦٥٤، الكاشف: للذهبي (١/ ٦٨٢) ٣٥٦٣، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ٣٧٢) ٤٣١٠.
- (٣٤) تهذيب الكمال: للمزي (٣/ ٤٠٦) ٥٩٣، الكاشف: للذهبي (١/ ٢٥٨) ٥٠٠، تقريب التهذيب: ابن حجر (ص: ١١٧) ٥٩٠.
- (٣٥) تهذيب التهذيب ١/٣٨٩.
- (٣٦) الاصابة في تمييز الصحابة ١/٣١١.
- (٣٧) سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط: يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، (٣/ ١٥٢).
- (٣٨) المعجم الوسيط: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة ١/٣٠٨.
- (٣٩) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث: ٢٦١٢.
- (٤٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، الجيزة، ط١، ٢٠٠١، ج٨، ص: ٣١٥.
- (٤١) تحفة العروس في آداب المعاشرة بين الزوجين في الإسلام، د. عبد المجيد رستم، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، د. ط، (د. ت)، حاشية رقم (٣)، ص: ١٥٢.
- (٤٢) رواه الترمذي في جامعه برقم (٣٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٧٧).
- (٤٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٦٤، ج٥، ص: ٣٩٢.
- (٤٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٦) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٨٥).
- (٤٥) النسوية الإسلامية: مشاغلها وحدودها، وفاء الدريسي، مؤمنون بلا حدود،

<https://www.mominoun.com>.

(٤٦) ينظر: نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي أرسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب.

<https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355>

المصادر والمراجع:

١. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٤١٥هـ): الاصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢. رستم، عبد المجيد (د.ت): تحفة العروس في آداب المعاشرة بين الزوجين في الإسلام، د.ط، بيروت، لبنان- بيروت، مكتبة المعارف.
٣. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٩٧١): تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دمشق، مكتبة دار البيان
٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (١٤٢٠هـ): تفسير مفاتيح الغيب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي
٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩هـ): تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون
٦. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤٠٦ - ١٩٨٦): تقريب التهذيب، ط١، سوريا، دار الرشيد

٧. التكامل في منهج الشريعة الإسلامية، <https://www.almazeyd.com>.

٨. المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجاء، تح: حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة

٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن.

١٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٠٠١): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الجيزة - مصر، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.

١١. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٦٤م): الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٦٤.

١٢. النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني: رياض الصالحين، تح: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي

١٣. القزويني، يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد (١٤٣٠هـ): سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، تح: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية.

١٤. البيهقي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.

١٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (١٩٩٦م) : سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي.

١٦. النسائي؛ أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م): سنن النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة

١٧. بن جبرين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن: شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري، قسم: العقيدة الإسلامية، أشرطة مفرغة، قام تنسيق: سلمان بن عبد القادر أبو زيد.

١٨. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (١٣١١هـ): صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، ط١، مصر، مطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

١٩. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط١، مصر، المكتبة السلفية

٢١. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (١٤١٤ هـ) : لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.

٢٢. قميحة، جابر (١٩٨٤م): المدخل إلى القيم الإسلامية، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني .

٢٣. الزيات، أحمد - مصطفى، إبراهيم: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة

٢٤. التَّسْوِيَةِ الإسلاميَّة: مشاغلها وحدودها، وفاء الدريسي، مؤمنون بلا حدود، <https://www.mominoun.com>.

٢٥. نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي أرسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب.

<https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355>

٢٦. النظم الإسلامية منير حميد البياتي، فاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢.